وأولاد ابن ذكور وإناث أن الباقي لجميع أولاد الابن الذكور منهم مثل حظ الأنثيين وقال ابن
مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ
الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيجعل الباقي لبني الابن وهو قول أبي
ثور وأما الجمهور فقالوا النصف الباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بعموم الآية
وعندهم أن الولد وولد الابن يعصب من في درجته بكل حال سواء كان للأنثى فرض بدونه
أو لم يكن ولا يعصبه من هو أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه
ولا يعصب من هو أسفل منه بكل حال قال الله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما فهذا حكم انفراد
الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف ولما فوق الاثنتين الثلثان ويدخل في ذلك
بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن فإن اجتمعن فإن استكمل بنات الصلب الثلثين
فلا شيء لبنات الابن المنفردات وإن لم تستكمل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب بنتا وا
حدة ومعها بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لئلا
يزيد فرض البنات على الثلثين وبهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
الذي تقدم ذكره وهو قول عامة العلماء إلا ما روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة أنه
لا شيء لبنات الابن وقد رجع أبو موسى لقول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك
وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه
ابن المنذر وغيره وما حكي فيه عن ابن عباس أن لهما النصف فقد قيل إسناده لا يصح
والقرآن يدل على خلافه حيث قال الله عز وجل فإن كانت واحدة فلها النصف فكيف
تورث أكثر من واحدة النصف وحديث ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت
الابن السدس تكملة الثلثين يدل على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى وخرج
الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي
سعد بن الربيع الثلثين ولكن يشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى فإن كن
نساء

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلهذا اضطرب الناس في هذا وقال كثير من الناس فيه
أقوال مستبعدة ومنهم من قال يستفاد حكم ميراث البنتين من ميراث الأختين فإنه قال
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم
ميراث ما فوق البنتين ومنهم من قال البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن فلأن يكون لها
الثلث مع أختها أولى وسلك بعضهم مسلكا آخر وهو أن الله تعالى ذكر حكم اجتماع الذكور والإناث
من الأولاد وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور ولم ينص على حكم الذكور منهم عن
الإناث وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع مع الابن بنات فصاعدا
فله مثل نصيب اثنتين منهن وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة فله الثلثان ولها الثلث وهو سهمي
الدم يستحق الذكر مثل حظ الأنثيين مطلقا وليس الثلثان حظ الاثنتين في حال اجتماعهما
مع الذكر لأن حظها حينئذ النصف فتعين أن يكون الثلثان حظهما حال الانفراد وبقي ههنا
قسم آخر لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولد وهذا مما يمكن إدخاله في
حديث ابن عباس فما بقي فلأولى رجل ذكر فإن هذا القسم قد بقي ولم يصرح بحكمه القرآن فيكون
المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال كله
للابن ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس والله أعلم
وذكر أيضا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفى ولد وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وسواء
فيه ولد الصلب وولد الابن هذا بالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافا فإن
كان للميت ولد أو ولد ابن وله أبوان فلكل واحد من أبويه السدس فرضا ثم إن كان الولد ذكرا
فالباقي بعد سدس الأبوين له وربما دخل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر وأقرب العصبات الابن وإن كان الولد أنثى فإن كانتا اثنتين فصاعدا
فالثلثان لهن ولا يفضل من المال شيء وإن كانت بنتا واحدة فلها النصف ويفضل من
المال سدس آخر فيأخذه الأب بالتعصيب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن إذ هو أقرب من الأخ وابنه ثم العم

فقالتا والأبوين لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فبقي حكم الأبوين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)